

## كِتَابُ الْعِتْقِ

(١٢٢١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَفْتَدَ لِلَّهِ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ (١) وَصَحَّحَهُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: «أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتْمَا فِكَالَهُ مِنَ النَّارِ».

وَلِأَبِي دَاوُدَ (٢) مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَرْثَدَةَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَحْتَقَّتْ لِمْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ كَانَتْ فِكَالَهَا مِنَ النَّارِ».

(١٢٢٢) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ». قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَغْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَقْسَمَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١٢٢٣) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شَرِكًا لَهُ فِي عَيْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَيْدِ، فَوَمَّ عَلَيْهِ قِيَمَةَ عَدَلٍ، فَأَغْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَقَى عَلَيْهِ الْعَيْدَ، وَإِلَّا فَفَدَى عَقَى مِنْهُ مَا عَقَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٢١- [صحيح البخاري] [٢٥١٧]، ومسلم [٢٢-٢٣/١٥٠٩].

(١) [صحيح الترمذي] [١٥٤٧].

(٢) [صحيح أبو داود] [٣٩٦٧].

١٢٢٢- [صحيح البخاري] [٢٥١٨]، ومسلم [١٣٦/٨٤].

١٢٢٣- [صحيح البخاري] [٢٥٢٢]، ومسلم [٤٧/١٥٠١].

وَلَهُمَا (●) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «وَالْأَقْوَمُ عَلَيْهِ، وَاسْتَسْعَى غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». وَقِيلَ: إِنَّ السَّعَايَةَ مُنْرَجَةٌ فِي الْخَبْرِ.

(١٢٢٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي وِلْدَ وَالِدَةٍ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ يُعْتِقَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١٢٢٥) وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَرَجَّحَ جَمْعٌ مِنَ الْهَفَاطِ أَنْهُ مَوْقُوفٌ.

(١٢٢٦) وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمَالِيكَ لَهُ، عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَزَأَهُمْ أَثَلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةَ، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١٢٢٧) وَعَنْ سَفِينَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، فَقَالَتْ: أَعْتَقْ، وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عَشَيْتَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ.

(١٢٢٨) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا بَلَغَ الْوِلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

(●) [صحيح] البخارى [٢٥٢٧]، ومسلم [١٥٠٣/٤].

١٢٢٤- [صحيح] مسلم [١٥١٠/٢٥].

١٢٢٥- [صحيح] أحمد [٢٠/٥]، وأبو داود [٣٩٤٩]، والترمذى [١٣٦٥]، وابن ماجه [٢٥٢٤]، وصحيح الجامع [٦٥٥٧].

١٢٢٦- [صحيح] مسلم [١٦٦٨/٥٦].

١٢٢٧- [صحيح] أحمد [٢٢١/٥]، وأبو داود [٣٩٣٢]، والحاكم [٦٠٦/٣].

١٢٢٨- [صحيح] البخارى [٢١٥٥]، ومسلم [١٥٠٤/٥].

(١٢٢٩) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السُّلَاءُ لُغْمَةٌ كَلْحَمَةٌ لِلنَّسَبِ، لَا يَبَاعُ وَلَا يُوْهَبُ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ.

### ١- بَابُ الْمَدْبُورِ وَالْمَكْتَابِ وَأُمِّ الْوَالِدِ

(١٢٣٠) عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي» فَأَشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ: فَاحْتِاجُ (●).

وَفِي رِوَايَةِ لِلنَّسَائِيِّ (●●): وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَبَاعَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَأَغْضَاهُ، وَقَالَ: «الْفَضُّ نَيْلُكَ».

(١٢٣١) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَكْتَابُ عَهْدٌ، مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مَكَاتِبِهِ دِرْهَمٌ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ وَأَصْلُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالثَّلَاثَةِ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (●●●).

(١٢٣٢) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا

١٢٢٩- [صحيح] وقد سبق تفريجه.

١٢٣٠- [صحيح] البخاري [٦٧١٦]، ومسلم [٩٩٧/٤١].

(●) [صحيح] البخاري [٢١٤١].

(●●) [صحيح] النسائي [٣٠٤/٧].

١٢٣١- [حسن] أبو داود [٣٩٢٦]، وصحيح الجامع [٦٧٢٢].

(●●●) [حسن] أحمد [١٧٨/٢]، وأبو داود [٣٩٢٧]، والترمذي [١٢٦٠]، وابن ماجه [٢٥١٩].

١٢٣٢- [صحيح] أحمد [٢٨٩/٦]، وأبو داود [٣٩٢٨]، والترمذي [١٢٦١]، وابن ماجه [٢٥٢٠].

كَانَ لِإِحْدَاكُنْ مَكَاتِبَ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبِ مِنْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

(١٢٣٣) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُؤَدِّي الْمَكَاتِبَ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الْحُرِّ، وَبِقَدْرِ مَا رَقِيَ مِنْهُ دِيَةَ الْعَبْدِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

(١٢٣٤) وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، أَخِي جُوَيْرِيَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا، وَلَا دِينَارًا، وَلَا عِنْدًا، وَلَا أُمَّةً، وَلَا شَيْئًا، إِلَّا بَعَلْتَهُ الْبَيْضَاءَ، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضَنَا جَعَلَهَا سِتْقَةً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(١٢٣٥) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا أُمَّةٍ وَكَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَرَجَّحَ جَمَاعَةٌ وَقَفَهُ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(١٢٣٦) وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ، أَوْ مَكَاتِبًا فِي رِقَبَتِهِ، أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.



١٢٣٣- [صحيح] أحمد [١/٩٤]، وأبو داود [٤٥٨١]، والنسائي [٤٥/٨-٤٦].

١٢٣٤- [صحيح] البخاري [٢٧٣٩].

١٢٣٥- [ضعيف] ابن ماجه [٢٥١٥]، والحاكم [١٩/٢]، وضعيف الجامع [٢٢١٨].

١٢٣٦- [ضعيف] أحمد [٣/٤٨٧]، والحاكم [٢/٨٩]، وضعيف الجامع [٥٤٤٧].